.

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المغنى والشرح $ فائدتان .

إحداهما لو كان المستحق مشاعا في أحدهما فهي كالتي قبلها خلافا ومذهبا علي الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل تبطل هنا وإن لم تبطل في التي قبلها .

وظاهر كلامه في القواعد أن ذلك كله مبني على أن القسمة إفراز وبيع وتقدم لفظه .

الثانية قال المجد الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع وهو المذهب على ما تقدم .

فأما إن قلنا لا تتفرق هناك بطلت هنا وجها واحدا .

وقيل في البلغة إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقا نقضت القسمة .

وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة وكان معينا لم تنقض إذا عللنا ففساد تفريق الصفقة بالجهالة .

وإن عللناه باشتمالها على ما لا يجوز بطلت وإن كان المستحق مشاعا انتقضت القسمة في الجميع على أصح الوجهين .

قوله وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه